

الفقه على المذاهب الأربعة

(تابع . . . 2) : - الشركة (بكسر الشين وسكون الراء) وقد تفتح الشين وتكسر الراء ولكن .

الحنابلة - قالوا : تقسم الشركة إلى قسمين : شركة في المال . وشركة في العقود فشركة المال هي اجتماع اثنين فأكثر في استحقاق عين بإرث أو شراء أو هبة أو نحو ذلك ولا فرق بين أن يملكا العين بمنافعها أو يملكا رقبتهما دون منفعتها أو منفعتها بدون رقبتهما . وأما شركة العقود وهي المرادة هنا فهي اجتماع اثنين فأكثر في التصرف وتنقسم شركة العقود إلى خمسة أقسام : .

شركة العنان . وشركة الوجوه . وشركة الأبدان . وشركة المفاوضة وشركة المضاربة . فأما شركة العنان فهي أن يشترك اثنان فأكثر بمالين على أن يعملوا معا في تنميتها والربح بينهما على ما شرطوا أو يشترك اثنان فأكثر بماليهما على أن يعمل أحدهما فقط بشرط أن يكون للعامل جزء من الربح أكثر من ربح ماله ليكون ماله الجزء نظير عمله فإن شرط له ربحا قدر ماله فقط إضاع لا يصح لأنه عمل في مال الغير بدون أجر .

وأما شركة الوجوه فهي أن يشترك اثنان فأكثر في شراء تجارة بثمن في ذمتها اعتمادا على وجاهتهما التي توجب الثقة بهما ثم يبيعانه والربح بينهما نصفين أو ثلاثا أو نحو ذلك وهي في جائزة مطلقا سواء عينا جنس ما يشتريانه أو قدره أو قيمته أو لم يعنيا شيئا فلو قال أحدهما للآخر ما اشتريت من شيء فهو بيننا صح .

وأما شركة الأبدان فهي أن يشترك صانعان فأكثر على أن يعملوا بأبدانهما وما يروقانه من الأجر فهو بينهما على ما اشترطوا وهي جائزة مطلقا سواء اتخذت الصفة أو اختلفت فيجوز اشتراك نجار مع حداد ولكل واحد منهما أن يأخذ وللمستأجر أن يعطيها لأيهما أراد . ومن شركة الأبدان الاشتراك في تملك المباحثات كالاصطياد والاحتطاب ونحو ذلك .

وأما شركة المفاوضة فهي الاشتراك في استثمار المال مع تعويض كل واحد لصاحبه في الشراء والبيع والمضاربة والتوكيل والبيع والسعر بالمال والرهن والارتهان والضمان وغير ذلك إلا إنه لا يصح أن يدخل فيها الكسب النادر كوجدان بقطة أو نحو ذلك . وأما المضاربة فقد تقدم معناها .

الشافعية - قالوا : الشركة جائزة نوع واحد وهي شركة العنان (بكسر العين) وهي عبارة عن أن يتعاقد اثنان فأكثر على الاشتراك في مال للتجار فيه ويكون الربح بينهم على نسبة أموالهم بشرائط مخصوصة سيأتي بيانها .

أما أنواع الشركة المذكورة في المذاهب الأخرى فهي باطلة وهي ثلاثة أقسام : .

الأول : شركة الأبدان وهي أن يشترك اثنان فأكثر يحترف واحد منهم حرفة ليعمل كل منهما ببدنه وما يرزقهم الله من أجر يقسمونه وهذه ممنوعة سواء اتحدت الحرفة كحدادين ونجارين أو اختلفت كحداد ونجار فإذا وقع عقد شركة كهذه فإن حكمه أن كل ما يحصله أحدهم من أجره عمله وحده يختص به ولا يعطي منه شيئاً لشريكه وما يعملانه معا يوزع عليهما بنسبة مثل أجره عمل كل منهما . مثلاً إذا عملا معا في بناء حائط يأخذ كل منهما أجره مثل عمله التي يستحقها في اليوم فلو كان أحدهما يستحق في اليوم عشرة قروش وزعت الأجرة عليها بهذه النسبة .

الثاني : من أقسام الشركة الباطلة شركة المفاوضة وهي أن يتعاقد اثنان فأكثر على الاشتراك بأموالهم من غير خلط المالين ببعضها قبل العقد أما إذا خلط المالين ببعضهما قبل العقد فإنها لا تكون شركة مفاوضة بل تكون من شركة العنان الجائر حتى ولو صرحا بالمفاوضة ونويا بها العنان فإنها تصح بعد الخلط قبل العقد وكما تكون المفاوضة بالأموال تكون بالأبدان فقط أو بالأموال والأبدان .

الثالث : شركة الوجوه وهي أن يشترك زجيهان فأكثر في شراء تجارة بثمن مؤجل لوجهتهما لبيعونه والربح بينهما أو يشترك وجيه وخمل على أن يشتري الخمل بماله ويبيع الوجيه بوجهته ويبيع الخمل وكل هذه الأقسام باطلة (